مرسوم رقم ٣١٤٣

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى تعديل المادة /٤/ من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥ وتعديلاته (قانون طابع المختار) - المعدل بالقانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤).

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥ وتعديلاته (قانون طابع المختار) لا سيما القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)،
بناء على اقتراح الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان،
بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٧،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُحال الى مجلس النواب مشروع القانون الرامي الى تعديل المادة /٤/ من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥ وتعديلاته (قانون طابع المختار) لا سيما القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤).

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ٢٦ أيار ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : احمد الحجار

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير

مشروع قانون

تعديل المادة "٤" من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥وتعديلاته (طابع المختار) المعدل بالقانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)

المادة الاولى: تُعدّل المادة "٤" من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ وتعديلاته (قانون طابع المختار) المعدّل بالقانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٢ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٥ وتصبح كالتالي:

المادة ٤:

١- يكون إلصاق طابع المختار إلزاميا من قبل المختار وممهوراً بختمه.

٢- إذا امتنع المختار عن إلصاق طابع المختار على المعاملات والإفادات والمصادقات الصادرة عنه، على ادارة الصندوق تطبيق أحكام المرسوم رقم ٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان) ولا سيما المادة السابعة منه.

٣-

أ- يباع طابع المختار مباشرة الى المختارين أو روابط المختارين في لبنان بواسطة أمين الصندوق التابع للصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.

ب- يجوز ان يباع طابع المختار إلى الباعة المرخص لهم وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥(رسم الطابع المالي).

ت- يستفيد باعة الطوابع المرخصون وروابط المختارين من جعالة قدرها ٥٪ من قيمة الطوابع تحسم لهم سلفاً من أصل قيمة الطوابع المسلمة لهم وفقا لأحكام المادة ٢٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ على أن يتم تحديد دقائق تطبيق هذه الفقرة من قبل مدير عام الصندوق.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

حيث أنّه تبيّن عدم التزام بعض المختارين بإلصاق طابع المختار أو الطلب الى المواطنين القيام بشرائه ووضعه لاحقاً على المعاملات الصادرة عن المختار وفقا لاحكام قانون طابع المختار متخلين عن مسؤوليتهم بالالتزام بنص القانون رقم ٢٧٣ / ٢٠٠١ ولا سيما المادة ٣ منه " على كل مختار أن يلصق الطابع على جميع المعاملات و الافادات والتقارير الصادره عنه... " بالتالي تبرز الحاجة الى ضبط هذا الامر عبر إلزام المختار على الصاق الطابع ومهره بختمه مباشرة، وإلا تعرّضه للمحاسبة وفقاً لأحكام نظام الخدمات للمختارين في لبنان.

كما إنّ اعتماد بيع طابع المختار مباشرة الى المختارين أو روابط المختارين أو الباعة المرخّص لهم يؤدّي الى ضبط عملية بيع الطابع ومكافحة الاحتكار وبيع الطابع في السوق السوداء. كذلك يؤدي طرح بيع طابع المختار من قبل الباعة المرخّص لهم الى توفّره دوما وتسهيل المعاملات، مما يقلّل من إمكانية عدم إلصاق المختارين للطابع، بالتالي الى زيادة ايرادات الصندوق ومعها تغطية الخدمات المقدّمة للمختارين، اضافة الى زيادة توفر السيولة لدى الصندوق عوضا عن وجود كمية كبيرة من مخزون الطوابع.

وحيث أنّ استفادة الباعة المرخّص لهم وروابط المختارين من جعالة قدرها ٥ % من قيمة الطوابع له ما يبرره في تغطية التكاليف التي يتكبدها هؤلاء لشراء طابع المختار وتأمين بيعه الى المختارين.

وحيث أنّه قد تم العمل أكثر من مرة على تعديل نص المادة "٤" من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ (قانون طابع المختار) وقد تم ادراج التعديل مباشرة في قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ ومن ثم قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤، إلّا أنّ المجلس الدستوري قد أبطل بقرارين له مادتين تضمنتا تعديل المادة "٤" من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/٠١/٠٥ ، حيث تبيّن له أنّ نص المادتين لا يمت الى الموازنة بصلة، إذ أنّه من النصوص التي تعدل قانونا سبق اقراره، فينبغي ان ينضوي في صلب القانون المعدل لكي يسهل الاطلاع عليها، ولا يجوز ان يدس في قانون الموازنة العامة واعبترهما فارساً من فرسان الموازنة، وبالتالي يقتضي ان ينضوي تعديل نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/٠١/٠٥ (قانون طابع المختار) المعدّل بالقانون رقم تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)في صلب قانون معدّل لها.

لكل هذه الاسباب،
نتقدم من مجلسكم الكريم بإقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٤ من القانون ٢٠٠١/٢٧٣ المعدل بموجب القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)،
لكي يصار الى تعزيز عائدات الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان دون تحميل خزينة الدولة أيّة أعباء إضافية كما ضبط عملية بيع طابع المختار تجنباً للسوق السوداء و القيام بأي احتكار في عملية بيعه.

راجين منكم دراسته للتفضل باقراره في أقرب وقت ممكن.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٣١٤٢ تاريخ ٢٠٢٦/٥/٢٦ الرامي الى تعديل المادة/٤/ من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥ وتعديلاته (قانون طابع المختار)

المعدل بالقانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢(قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤).

عقدت لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات جلسة لها عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الخميس الواقع فيه ١٨ حزيران ٢٠٢٦ برئاسة رئيس اللجنة سعادة النائب جهاد الصمد وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجنة. وذلك لدراسة مشروع القانون المذكور أعلاه

حضر الجلسة:

-مدير عام الصندوق التعاوني للمختارين في وزارة الداخلية والبلديات د. جلال كبريت

-مدير عام الإدارات والمجالس المحلية في وزارة الداخلية والبلديات بالتكليف فاتن أبو حسن

-مدير عام الشؤون العقارية في وزارة المالية بالتكليف جويس عقل

-العقيد ربيع نصر الله عن المديرية العامة للأمن العام

-الرائد رواد طعمة عن وزارة الداخلية والبلديات

بعد الاطلاع على مشروع القانون وأسبابه الموجبة

استهلت اللجنة النقاش عبر الاستماع لرأي مدير عام الصندوق التعاوني للمختارين الذي بيّن أن المشروع يتضمن شقين أساسيين، الأول، الزامية وضع طابع المختار على المعاملات الصادرة عن المختار، مع ربط ذلك بتقديم الخدمة فعلياً، بحيث لا يُستوفى الطابع إلا عند إنجاز المعاملة، والثاني، تنظيم آلية بيع طوابع المختار عبر السماح ببيعها من خلال جهات إضافية، وليس حصراً عبر روابط المختارين، بهدف تسهيل حصول المواطنين عليها. كذلك أوضح الحاجة لطابع المختار بهدف تأمين الموارد اللازمة لتسديد مستحقات الصندوق، شارحاً الغاية من نسبة الجعالة وآليات التطبيق عبر بيع الطابع للموزع بسعر مخفض بنسبة ٥٪ من قيمته الاسمية، على أن يباع بالقيمة الرسمية المحددة دون تحميل المواطن هذه النسبة، وذلك لتغطية النفقات التشغيلية والتنقل والحد من الأعباء الإضافية التي قد يتحملها المختار نتيجة السعي لتأمين الطوابع خصوصاً في المناطق البعيدة.

ناقش السادة النواب بصورة معمّقة مشروع القانون حيث تركزت الملاحظات على مخاطر توسيع دائرة بيع الطوابع لتجنّب احتمال نشوء سوق سوداء مشابهة لما حصل في بعض أنواع الطوابع والرسوم الرسمية الأخرى. وأكد السادة النواب على ضرورة ضبط ومراقبة عملية التوزيع بما يمنع الاحتكار أو المضاربة.

سُجل تحفظ على منح إجازة لجهات غير المختارين أو روابطهم لتداول وبيع الطوابع، خشية توسع نطاق التداول خارج الإطار المعتمد.

أقرت اللجنة مشروع القانون، بإجماع الاعضاء الحاضرين، كما ورد.

واللجنة إذ تحيل مشروع القانون المذكور أعلاه كما أقرته، الى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في ٢٠٢٦/٦/١٨

رئيس اللجنة

النائب

جهاد الصمد

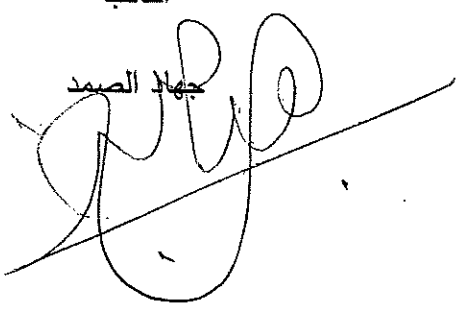

تقرير لجنة المال والموازنة

حول

مشروع قانون

تعديل المادة "٤" من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥ وتعديلاته (طابع المختار)

المعدل بالقانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام2024)

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠٢٦/٦/٢٢ برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة النواب اعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع القانون تعديل المادة "٤" من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥ وتعديلاته (طابع المختار) المعدل بالقانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤).

تمثلت الحكومة ب:

- معالي وزير المالية، ياسين جابر

كما حضر الجلسة:

- مدير الصندوق التعاوني للمختارين في وزارة الداخلية والبلديات، جلال كبريت.
- مستشار معالي وزير الداخلية والبلديات، الرائد رواد طعمة.

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لمشروع القانون،

استمعت اللجنة الى شرح مدير الصندوق التعاوني للمختارين الذي أوضح أن مشروع القانون يتضمن تعديلين أساسيين الأول التشديد على إلزامية ختم الطابع من قبل المختار لضمان حسن تطبيق الأحكام المتعلقة باستعماله، والثاني تنظيم آلية توزيع وبيع الطوابع من خلال منح المخاتير جعالة ممولة من الصندوق المختص من دون زيادة الأعباء على المواطنين.

ثم ناقش السادة النواب مشروع القانون، حيث أكدوا على أهمية اقراره كونه يهدف الى تعزيز عائدات الصندوق التعاوني للمختارين.

وبعد البحث والمناقشة،

اقرت اللجنة مشروع القانون، بإجماع الاعضاء الحاضرين، مُعدلاً، وفقاً للصيغة (المرفقة ربطاً)،

واللجنة إذ تحيل مشروع القانون المذكور أعلاه، كما عدلته، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في:٢٠٢٦/٦/٢٢

رئيس اللجنة

النائب

إبراهيم كنعان

مشروع قانون

تعديل المادة "٤" من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥ وتعديلاته

(طابع المختار)

المعدل بالقانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)

(كما عدلته لجنة المال والموازنة)

المادة الاولى: تُعدّل المادة "٤" من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥ وتعديلاته (قانون طابع المختار) المعدل بالقانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤) والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٥ وتصبح كالتالي:

المادة ٤:

١- يكون إلصاق طابع المختار **و أو الوسم** الزاميا من قبل المختار وممهوراً بختمه.

٢- إذا امتنع المختار عن الصاق طابع المختار على المعاملات والإفادات والمصادقات الصادرة عنه، على ادارة الصندوق تطبيق أحكام المرسوم رقم ٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان) ولا سيما المادة السابعة منه.

٣-

أ- يباع طابع المختار مباشرة الى المختارين أو روابط المختارين في لبنان بواسطة أمين الصندوق التابع للصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.

ب- يجوز ان يباع طابع المختار إلى الباعة المرخص لهم وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (رسم الطابع المالي).

ت- يستفيد باعة الطوابع المرخصون وروابط المختارين من جعالة قدرها ٥٪ من قيمة الطوابع تحسم لهم سلفاً من أصل قيمة الطوابع المسلمة لهم وفقا لأحكام المادة ٢٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ على أن يتم تحديد دقائق تطبيق هذه الفقرة من قبل مدير عام الصندوق.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

حيث أنّه تبيّن عدم التزام بعض المختارين بإلصاق طابع المختار أو الطلب الى المواطنين القيام بشرائه ووضعه لاحقاً على المعاملات الصادرة عن المختار وفقا لأحكام قانون طابع المختار متخلين عن مسؤوليتهم بالالتزام بنص القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ ولا سيما المادة ٣ منه " على كل مختار أن يلصق الطابع على جميع المعاملات والافادات والتقارير الصادرة عنه... " بالتالي تبرز الحاجة الى ضبط هذا الامر عبر إلزام المختار على الصاق الطابع ومهره بختمه مباشرة، وإلا تعرّضه للمحاسبة وفقاً لأحكام نظام الخدمات للمختارين في لبنان.

كما إنّ اعتماد بيع طابع المختار مباشرة الى المختارين أو روابط المختارين أو الباعة المرخّص لهم يؤدّي الى ضبط عملية بيع الطابع ومكافحة الاحتكار وبيع الطابع في السوق السوداء.
كذلك يؤدي طرح بيع طابع المختار من قبل الباعة المرخّص لهم الى توفّره دوماً

وتسهيل المعاملات، مما يقلّل من إمكانية عدم إلصاق المختارين للطابع، بالتالي الى زيادة ايرادات الصندوق ومعها تغطية الخدمات المقدّمة للمختارين، اضافة الى زيادة توفر السيولة لدى الصندوق عوضا عن وجود كمية كبيرة من مخزون الطوابع.

وحيث أنّ استفادة الباعة المرخّص لهم وروابط المختارين من جعالة قدرها ٥ % من قيمة الطوابع له ما يبرره في تغطية التكاليف التي يتكبدها هؤلاء لشراء طابع المختار وتأمين بيعه الى المختارين.

وحيث أنّه قد تم العمل أكثر من مرة على تعديل نص المادة "٤" من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ (قانون طابع المختار) وقد تم ادراج التعديل مباشرة في قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ ومن ثم قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤، إلا أنّ المجلس الدستوري قد أبطل بقرارين له مادتين تضمنتا تعديل المادة "٤" من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/٠١/٠٥ ، حيث تبيّن له أنّ نص المادتين لا يمت الى الموازنة بصلة، إذ أنّه من النصوص التي تعدل قانونا سبق اقراره، فينبغي ان ينضوي في صلب القانون المعدل لكي يسهل الاطلاع عليها، ولا يجوز ان يدس في قانون الموازنة العامة واعتبرهما فارساً من فرسان الموازنة، وبالتالي يقتضي ان ينضوي تعديل نص المادة الرابعة من القانون زقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/٠١/٠٥ (قانون طابع المختار) المعدّل بالقانون رقم تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤) في صلب قانون معدّل لها.

لكل هذه الاسباب،

نتقدم من مجلسكم الكريم بمشروع القانون الرامي الى تعديل المادة ٤ من القانون ٢٠٠١/٢٧٣ المعدل بموجب القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)،

لكي يصار الى تعزيز عائدات الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان دون تحميل خزينة الدولة أيّة أعباء إضافية كما ضبط عملية بيع طابع المختار تجنباً للسوق السوداء والقيام بأي احتكار في عملية بيعه.

راجين منكم دراسته للتفضل بإقراره في أقرب وقت ممكن.